جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

المحاضرة الأولى

تطور النظام السياسي الجزائري

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

ارتبط تطور النظام السياسي الجزائري بالظروف الداخلية والمستجدات الخارجية التي تصادف الدولة وتفرض على السلطة الحاكمة تكييف النظام السياسي مع التغيرات الطارئة وحتى المحتملة، فبعد استقلال الجزائر اقتضت الأوضاع السائدة آنذاك توحيد الجهود الوطنية والتضييق على الممارسة السياسية التي كانت محتكرة من طرف الحزب الواحد **(أولا)**، لكن تلاشي نظام الثنائية القطبية وبروز النظام الدولي الجديد الذي تنامت معه مقتضيات العولمة دفع بالدولة الجزائرية إلى الانفتاح سياسيا على مبادئ دمقرطة النظام السياسي**(ثانيا)**.

أولا: النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية

تأثر النظام السياسي الجزائري في مرحلة ما بعد الاستقلال بمخلفات الاستعمار، فرغم إدراك السلطة الحاكمة آنذاك لمبدأ توزيع السلطة بين المؤسسات السياسية للدولة، إلاّ أنّ معالجة أزمات البلاد المختلفة منح الأولوية لنظام الحزب الواحد **(1)** واعتناق الخيار الاشتراكي **(2)** وتأجيل تبني مبدأ الفصل بين السلطات **(3)**.

1-ترسيخ نظام الحزب الواحد

ارتكز النظام السياسي في عهد الأحادية على نظام الحزب الواحد، حيث أسست السلطة الحاكمة آنذاك علاقة وطيدة بين الحزب والدولة إلى درجة الاندماج بينها من خلال إعطاء حزب جبهة التحرير الوطني والأولوية ليكون مصدرا للشرعية، الأمر الذي جعل النظام السياسي يستمد شرعيته من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني[1].

يتأكد هذا الموقف بالعودة إلى دستور 1963 الذي استلهم المؤسس الدستوري في ديباجته طبيعة النظام السياسي الجزائري من حزب ج. ت. و مصرحا في ذلك بأنّ كلا من النظامين الرئاسي والبرلماني عبارة عن نظامين تقليديين عاجزين عن ضمان الاستقرار المنشود، وأنّ النظام القائم على حزب ج. ت. و هو الكفيل بتحقيق ذلك الاستقرار لأنّ ج. ت. و تمثل القوة الثورة للأمة، تسهر على التجاوب مع مطامح الشعب العميقة، الأمر الذي يرسي الاستقرار، وقد اعتبرها

[1] رزيق نفيسة، الترسيخ الديمقراطي في الجزائر: المشكلات والآفاق، أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص. 97.

المؤسس الدستوري حزب الطليعة الواحد في الدولة تتولى تحديد سياسة الأمة ومراقبة عمل الحكومة والمجلس الوطني[2].

احتفظ دستور 1976 بنفس التوجه والنظام مع الارتقاء بمكانة حزب ج. ت. و بيد تنظيمها في الفصل الأول المعنون ب "الوظيفة السياسية " المندرج ضمن الباب الثاني بعنوان " السلطة وتنظيمها "، واشتمل هذا الفصل على أحكام متعددة استهلها المؤسس الدستوري بالمادة 94 التي تنص على: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد "، والمادة 95 التي أكدت أنّ " ج. ت. و هي الحزب الواحد في البلاد"، كما صرح أيضا أنّ قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، لكن نص على وجوب الفصل بين أجهزة الدولة وعدم جوازية تداخل اختصاصات كل منهما[3] .

ساهم هذا التمجيد لنظام الحزب الواحد في ترسيخ حزب ج. ت. و كحزب وحيد يملك الشرعية خلال ثلاث عقود من الزمن، هذا ما أسفر عنه تغييب مختلف التنظيمات السياسية والاجتماعية التي من شأنها تحقيق انفتاح النظام السياسي الجزائري، لأنّ الاعتماد على حزب سياسي وحيد يمسك بزمام الدولة أدى إلى تركيز السلطة في قمة النظام السياسي، وأصبحت العلاقة منحصرة في معادلة حزب–دولة/سلطة[4].

2–اعتماد النظام الاشتراكي

فرضت الأوضاع المزرية التي لحقت الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال اعتماد النهج الاشتراكي كخيار لا غنى عنه في الحفاظ على وحدة الدولة، تحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد بادر وضعوا دستور 1963 إلى تحديد الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي من بينها تشييد ديمقراطية اشتراكية تمنع الاستغلال وتضمن حق العمل والتخلص من مخلفات الاستعمار.

---

[2] Articles 23, 24 du Constituition Algérienne du 8 septembre 1963, J.O.R.A, N° 64, du 1 septembre 1963.

[3] المادتان 98، 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بأمر رقم 76–97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج. ر. عدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب قانون رقم 79–06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، ج. ر. ج. ج عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، ومعدل بموجب قانون رقم 80–01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر. ج. ج عدد 3، صادر في 15 جانفي 1980.

[4] زريق نفيسة، المرجع السابق، ص. 102.

تعمق التكريس الدستوري للنظام الاشتراكي في دستور 1976 الذي صرّح فيه المؤسس الدستوري في المادة 1/2 منه : " أنّ الدولة الجزائرية دولة اشتراكية "، كما خصص فصلا مستقلال بعنوان " الاشتراكية " والذي ضمنه مجموعة من الأحكام التي تؤكد أنّ الخيار الاشتراكي مبدأ دستوري ثابت يستمد أصوله من مبادئ الثورة وغير قابل للتنازل، وقد تم تدعيم هذا المبدأ بقواعد دستورية تكرس ركائز النظام الاشتراكي من خلال إقرار الملكية العامة لوسائل الإنتاج والدور المركزي للدولة في التخطيط والتوجيه[5].

3- غياب مبدأ الفصل بين السلطات

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات مجهولا عند المسؤولين السياسيين في الجزائر، بدليل أنّ نص المادة 2 من الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة قبل الاستقلال كانت تنص على: " الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الدستورية الجزائرية"[6].

رغم ذلك لم يتبنّ المؤسس الدستوري بعد الاستقلال مبدأ الفصل بين السلطات بالشكل المنشود، ففي دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا اكتفى بمنح مركز السلطة للسلطة التنفيذية، بينما جرّد السلطة التشريعية التي اصطلح عليها "المجلس الوطني" والسلطة القضائية التي سماها "العدالة" من وصف السلطة، كما اعترف للمجلس الوطني باعتباره فضاء لممارسة السيادة ببعض الآليات الرقابية على الحكومة، وبعد تجميد العمل بهذا الدستور تم تركيز السلطات الثلاث في يد الرئيس وصولا إلى دستور 1976 الذي غيّب مبدأ الفصل بين السلطات، فرغم اعتماده على الفصل الهيكلي للوظائف الثلاث (الوظيفة التشريعية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية) إلاّ أنّه أدرجها تحت مسمى "السلطة"، هذا ما يدل على أنّ السلطة واحدة لا تقبل التجزئة والوظائف التي تمارسها تختلف وظيفة إلى أخرى[7].

---

[5] المواد 10-14 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المرجع السابق.

[6] بحري عبد الرزاق، " مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية: دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، عدد 1، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، 2020، ص. 155.

[7] المرجع نفسه، ص. 156.

ثانيا: النظام السياسي الجزائري في مرحلة التعددية الحزبية

لقد أدت أحداث اكتوبر 1988 إلى تغيير مقومات النظام السياسي الجزائري، وهذا من خلال التوجه نحو اعتناق الليبرالية السياسية، حيث تم تبني مجموعة من الإصلاحات الدستورية التي بدأت بإصدار دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996 بمختلف تعديلاته، وتتمثل أهم هذه التعديلات الجوهرية التي مست النظام السياسي للبلاد في تكريس الشرعية الدستورية **(1)**، إقرار التعددية الحزبية **(2)** وتبني مبدأ الفصل بين السلطات **(3)**.

1-الشرعية الدستورية

تكيّف دساتير عهد التعددية الحزبية بأنّها دساتير قانون' لذلك حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي اعتمد عليها النظام في مرحلة الأحادية الحزبية، ويقصد بالشرعية الدستورية كل سياسية أو تصرف تقوم به السلطة يجب أن يتطابق وأحكام الدستور والقانون.

تدعمت الشرعية الدستورية في النظام السياسي الجزائري بتكريس آلية الرقابة على دستورية القوانين منذ صدور دستور 1989 بتأسيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) الأمر الذي يكفل سمو الدستور ووجوب احترام السلطات لقواعده[8].

2-إقرار التعددية الحزبية

تعتبر التعددية الحزبية الركيزة الأساسية لمختلف التيارات السياسية والمتعددة بما فيها أحزاب المعارضة، ولقد عرفت الجزائر تكريس مبدأ التعددية الحزبية منذ صدور دستور 1989 الذي يقر بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي[9]، لكن ما يلاحظ أنّ هذا الإقرار جاء بتحفظ، إذ تردد المؤسس الدستوري عن إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية، لأنّ استعمال

---

[8] للتفصيل راجع: بن سالم جمال، " الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في الشكل أم في الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، عدد 2، مخبر المؤسسات الدستورية والأنظمة السياسية، المركز الجامعي تيبازة، 2021، ص ص 303-320.

[9] المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب رسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

مصطلح " جمعيات " من شأنه تضييق التعددية وحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعلية والمؤثرة[10].

تأكدت التعددية الحزبية بإصدار دستور 1996 الذي اعترف بموجبه المؤسس الدستوري بحق إنشاء الأحزاب السياسية[11]، هذه الأخيرة التي أصبحت تتمتع بحقوق دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادتان 57 و58 منه.

3-تبني مبدأ الفصل بين السلطات

شهد عهد التعددية الحزبية تبني مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي تطور إقراره الدستوري تدريجيا، حيث عرف تكريسا ضمناي في دستوري 1989 و1996 بيد أنذ المؤسس الدستوري اعتمد فيهما على التقسيم الهيكلي للسلطات الثلاث تحت تكييف السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، كما أفرد فصلا خاصا لتأطير كل سلطة.

أما التكريس الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة 13 من الديباجة التي تنص على: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات..."، وكذا المادة 15 منه التي تنص على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

---

[10] عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص. 50.

[11] المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 أفريل 2008، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدرك في 3 أوت 2016، ج. ر عدد 46)، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

احتفظ المؤسس الدستوري بنفس التكريس في التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن ما يلاحظ في الباب المعنون ب" تنظيم السلطات والفصل بينها" أنّه تخلى عن مصطلح السلطة في الفصول المندرجة في إطار هذا الباب[12].

[12] المواد 84-182 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.